

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣١٧ لسنة ٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء؛

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٢؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس التصميم وشروط التنفيذ لنظم إدارة المخلفات الصلبة البلدية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ٢٠١٦؛
وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل بالكود المصرى لأسس التصميم وشروط التنفيذ لنظم إدارة المخلفات الصلبة البلدية المرفق بهذا القرار.

(المادة الثانية)

تلتزم الجهات المعنية والمذكورة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ ما جاء بهذا الكود.

(المادة الثالثة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء المشار إليه العمل على نشر ما جاء
بهذا الكود والتعریف به والتدريب عليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعتبر نافذًا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ النشر .

صدر في ٢٠١٦/٥/٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م / مصطفى كمال مدبولى